الهيئـة العامـة لسـوق المـال

قـــرار

رقـم خ/١/٢٠١٨

بتعديـل بعـض أحكـام اللائحـة التنفيذيـة لقانـون سـوق رأس المـال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،

وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـى

يستبدل بنص المادة (٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النص الآتي :

" يكون استثمار الصندوق في المجال العقاري ، وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

المـادة الثانيـة

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢٢١) ، وفقرة رابعة إلى المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، يكون نصاهما كالآتي :

المادة (٢٢١)

" ويكون تحديد الحد الأدنى لرأس مال الصندوق الذي يستثمر في المجال العقاري ، وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

المادة (٢٤٤)

" ويكون تحديد عدد أعضاء إدارة الصندوق الذي يستثمر في المجال العقاري ، وفقا لأحكام اللائحة التنظيمية لصناديق الاستثمار العقاري التي يضعها المجلس " .

المـادة الثالثــة

تلغـى الفقـرة الأخيـرة من المادة (٢٠٩) من اللائحـة التنفيذيـة لقانـون سـوق رأس المـال المشـار إليهـا .

المـادة الرابعــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الخامســة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من ربيع الثانـي ١٤٣٩هـ

الموافــق : ٤ من ينايـــــــر ٢٠١٨م

يحيى بن سعيـد بن عبد الله الجابـري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال